

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحر الأحمر المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٣ :
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٢ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة في ٢٠٠٦/٥/١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لرجال الشرطة بمديرية أمن البحر الأحمر بالغردقه .

(المادة الثانية)

يُباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة متابعة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد